

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (341)

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فهذا المجلس الثالث والاربعون في تدارس حديث المنتقى لمحمد الدين بالبركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله وبلغنا الى باب ما جاء في المريض والشيخ والشیخة والحامل والمرضع - 00:00:00

فاما الشيخ والشیخة فهما كثيرا السن اللذان يعجزان عن صيام رمضان فحكمهما انهما يطعنان عن كل يوم يعجزان عن صيامه واما الحامل والمرضع فهم في حكم المريض في اصح الاقوال - 00:00:26

سيأتي خلاف العلماء في هذه المسألة فاما المرضع فانها تفطر وتقضى وكذلك الحامل اذا خافت على حملها تفطر وتقضى بعدها تضع وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الحامل والمرضع - 00:00:56

وتطعمان من غير قضاء ويأتي له ان شاء الله ما يبدل عليه، نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والمستمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ما جاء في المريض والشيخ والشیخة والحامل والمرضع - 00:01:23

انا تبني عن انس بن كعب عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع للمسافر صوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم - 00:01:55

رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع نعم هذا حديث انس ابن مالك الكعبي القشيري وهو احد خمسة اسمائهم انس بن مالك رضي الله عنهم من الصحابة اشهرهم انس بن مالك - 00:02:09

النجاري الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ولهذا المسافر يجوز له ان يفطر وليس وظعه عنه بالكلية فلا وجوب عليه - 00:02:29

وانما اجاز له ان يفطر في السفر ويقضي وشطر الصلاة بان يصلى الرباعية وعن الحبل والمرضع الصوم ومعنا وضع الصوم عنهم اتفطران وتقضيان في اصح الاقوال كما يأتي - 00:02:50

هذا الحديث رواه الخمسة والخمسة هم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد وقد حسن الترمذى رحمة الله ولا خلاف عند العلماء ان المرظعة والحامل اذا خافتتا على نفسها او على ولديهما انهما تفطران - 00:03:14

لا خلاف في جواز ذلك والعمل على هذا عند اهل العلم لكن ما الذي يجب عليهما بعد ذلك القول الاصح انهما يجب عليهما القضاء والقول الثاني ويأتي انهما يجب عليهما الاطعام دون القضاء - 00:03:36

نعم وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقون افئدة من طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى انزلت الآية التي رواه الجماعة الا احمد - 00:03:55

نعم. وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصممه اثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر - 00:04:11

وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد ولابي داود هذا الحديث في روایتی حديث سلمة بن الاكوع الاسلامي رضي الله عنه ان الله لما انزل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:04:25

طعامه مسكين وان تصوموا خيرا لكم الى قوله وان تصوموا خيرا لكم. فكانت هذه الآية في اولها من اراد ان يصوم ومن اراد ان يفطر يفطر يفدي يطعم عن كل يوم - 00:04:44

فلما نزل قول الله جل وعلا وان تصوموا خيرا له. وان تصوموا خير لكم نسخت وفي قوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصممه

نسخ تخيير لمن اراد ان يفطر او اراد ان يفدي - 00:05:02

والنسخ من معانيه عند السلف الصالح هو ماذا من معانيه عندهم التخصيص بعد التعريم اذا جاء اللفظ عاما ثم خصص فان من معانيه النسخ ومثله حديث معاذ ابن جبل بنحو حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما - 00:05:23

قال فيه فيه ثم انزل الله جل وعلا قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبتت صيام رمضان على المقيم غير المسافر وعلى الصحيح غير المريض ورخص فيه للمريض والمسافر ان يفطر - 00:05:44

لكن افطارا بالكلية ولا معه القضاء وهذا بالاتفاق ثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكيين قراءة اخرى وعلى الذين يطقونه اي يعجزون عن صيامه - 00:06:05

فدية طعام مسكيين انا بردان لحالى ولا انتم بردانين مثلى ها؟ وش العلم المكيفات معطينها الى اخره ايه اللهم اهدمنا معهم. امين يا رب نجيب فراق معنا اه ما بعد الا هي - 00:06:25

اي نعم وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ على الذين يطقونه افة طعام مسكيين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعون يعني يصوم فيطعمان ما كان كل يوم مسكيينا. رواه البخاري. نعم - 00:06:50

وعن عكرمة ان ابن عباس قال رضي الله عنهم. نعم ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اثبتت للحبل والمرض رواه ابو داود. نعم ابن عباس رضي الله عنهما قرر في قول الله جل وعلا وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكيين - 00:07:11

القراءة الاخري وعلى الذين يطقونه انها باقية على حكمها ثابتة غير منسوخة ولهذا قال ليست بمنسوخة للشيخ الكبير اي الذي يعجز عن الصيام رجلا او امراة وهي للمرأة الكبيرة لا يستطيعون ان يصوموا - 00:07:33

ما دام فيهما عقل يعجزان عن الصيام يطعم عنهم فان كان العقل يذهب ويأتي يحصل الايام التي فيها العقل في طعم عنهم وان كان بلغ بهما الزهايم فلا يعرفان احدا - 00:07:57

سقط عنهم فرض الصوم كما سقط عنهم فرض الصلاة قال هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعون ان يصوموا فيطعمان مكان كل يوم مسكيينا اي كل يوم عجز عنه يطعمون يطعمان عنه مسكيين - 00:08:14

وفي حديث في رواية عكرمة عن ابن عباس قال اثبتت الحملة بالحبل والمرض اي يدخل في قوله جل وعلا وعلى الذين يطقونه فإنه يرى ان هذه الحبل والمرض من الذين لا يطقونه - 00:08:36

وذهب الجمهور وهذا القول ان الحبل والمرض يطعمان عن كل يوم مسكيينا اذا خافت على آآ على ولدهما قال اما من خاف على نفسه فإنه يطعم اه فانه يفطر ويقضي - 00:09:00

وهذا قول ابن عباس وذهب اليه طائفة من اهل العلم. والقول الصحيح ان المرض وان الحامل سواء خافت على انفسهما او على ولدهما فعليهما القضاء لأنهما في حكم المرضى كالمرأة الحائض - 00:09:23

نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرق. الان يبوب على قضاء رمضان هل يقضى متتابع او يقضى متفرق والتفريق في قوله متتابع متفرقا يدل على جواز الامرین واما القراءة التي جاءت فيها - 00:09:42

عدة فعدة من ايام متتابعات فهذه منسوخة ولو تتبع في القضاء لكان افضل مثل ما جاء في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ان جاء في قراءة ابن مسعود التفسيرية فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:10:06

هذا افضل لكنه ليس على جهة الوجوب نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرق وتأخيره الى شعبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان على ابن عمر - 00:10:28

هذا ابن عباس راحت وسلمة راحت ومعاذ راح بينك وبينهم شي لا تتبع المؤلف لا لا تتبع المؤلف حنا علمناك انه يتضرى عن الصحابة وان لم يكتب ويصلی على النبي وان لم يرسم. اي نعم. جزاكم الله خير يا شيخ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء - 00:10:44

تفرق وان شاء تابع. رواه قطني وقال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعده من ايام اخر وعن عائشة رضي

الله عنها قالت نزلت آفعة من أيام أخرى متتابعات - 00:11:08

وسقطت متتابعات اه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح اه حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما فيه ضعف حيث في اسناده آفعة من هو متهم في حفظه ان كان صحيحاً الحديث ابن الجوزي وغيره - 00:11:27

قال ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق بين الايام وان شاء تابع اي ابداهما متتابعة قال الامام البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهمما لا بأس ان يفرقا لقول الله تعالى فعنة من أيام اخر - 00:11:48

ولم يذكر فيها جل وعلا تتبعاً لم يذكر فيها هذا التتابع وفي حديث عائشة ما يؤيد ذلك قالت نزلت اي الآية في قوله جل وعلا فعنة من أيام اخر متتابعات - 00:12:13

وسقطت متتابعات بمعنى انها نسخت نسخت هذه آفعة الجملة متتابعات فصح انه يصومها متفرقات او يصومها معاً متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح والتتابع افضل لماذا؟ لأن القضاء يحكي الاداء - 00:12:31

وهذا يقضي ما عليه من رمضان. ورمضان انما جاءت ايامه متتابعة هذا واحد ثانياً ان في التتابع ابراء لذمة من عليه القضاء اسرع في ابراء ذمة من عليه القضاء مما يدل على الجواز - 00:12:58

قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وفيه ايضاً ان القضاء نوعان - 00:13:19

قضاء موسوع له في كل العام الى ان يأتي رمضان الجديد دليلاً على عائشة التي كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني - 00:13:38

ويأتي القضاء المضيق ومعنى المضيق يعني انه لابد ان يصومه مثلاً من من يبقى عليه تسعة ايام من رمضان لابد ان يصومها يوم العشرين من شعبان وجباماً حتى يفطر يوم - 00:14:00

حتى ينتهي منه يوم التاسع والعشرين لان الثلاثين شكة فهذا هو الواجب المضيق لانه بقي عليه ايام بعد صيامه يجب عليه ان يصومها. فان لم يصومها وجبت عليه امور ثلاثة. الاول القضاء - 00:14:23

ثابت في ذمته ديناً لله عليه ثانياً يطعم مع كل يوم اخره مسكتنا ثالثاً عليه التوبة لانه فرط في الواجب الموسوع حتى في الواجب المضيق حتى ضاق عنه وقت الاداء - 00:14:42

اي نعم وعن عائشة قالت كان يكون علي صوم من رمضان انت ملزم انك ما ترتكب للصحابه هذا التنبية الثالث ايش عقب ذلك يا اسماعيل الاخير. سامحنا يا شيخنا. اي نعم - 00:15:02

وهن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي صوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لي ل حاجته الي - 00:15:18

مكانه اي ل حاجته اليها سيماماً وفي اخر حياته بل قبل اخر حياته بمدة انتصاراً لها ليلتان عائشة من بين بقية النساء اموات المؤمنين رضي الله عنهم نعم قالوا يروي بساند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صرخ ولم يصوم حتى ادركه رمضان - 00:15:31

فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم مسكتنا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله وقال اسناد صحيح موقوف. نعم - 00:16:02

هذا الاثر ضعيف مرفوعاً لكنه صحيح موقوف على ابي هريرة. ان رجلاً مرض في رمضان فافطر ثم صرخ ولم يصوم عليه من قضاء لم يصوم القضاء الذي عليه حتى جاء رمضان الجديد - 00:16:22

فافتني انه يصوم الذي ادركه من رمضان ويطعم عن كل يوم مسكتنا العقوبة على تأخيره القضاء وعليه التوبة لانه فرط في اداء الواجب وهذا الصحيح انه موقوف على ابي هريرة - 00:16:44

وهذا هو مذهب الامام احمد ان من اصول مذهبـه انه اذا جاء في المسألة حديث ضعيف قال به اولى من اقوال الرجال او جاء

تابتنا عن احد الصحابة قال به - 00:17:08

رضي الله عنه نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم
عنهم كأن كل يوم مسكونا - 00:17:25

واسناده ضعيف قال الترمذى وال الصحيح انه عن ابن عمر رضي الله عنهم موقوفا. نعم. حديث ابن عمر كحديث ابى هريرة هذان
قولان لصحابيين رضي الله عنهم فهو مقدم على محض اراء الرجال - 00:17:38

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يطع ولم يصم ولم يصم اطعم عنهم ولم يكن عليه
القضاء وان نذر آآ قضى عنه وليه. رواه ابو داود - 00:17:55

حديث ابن عباس مرفوعا اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ماذا ولم يكن عليه قضاء لان الميت اذا
مات بقي القضاء في ذمته - 00:18:11

يطعم عنه او يصوم عنه كما يأتي. ابن عباس رأى ان هذا خاص بمن؟ بالنذر قوله وان نذر قضى عنه وليه رواه ابو داود وهذا الاثر عن
ابن عباس اثر صحيح صححه - 00:18:29

الحافظ ابن حجر اخرجه الدارقطني رواه سعيد بن منصور ورواه البيهقي عن ابن عباس انه يصوم عنه في ماذا؟ في صيام النذر فقط
جاء ايضا معلقا في البخاري حتى قال عبد الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى لا يصح - 00:18:47

الاطعام اي عن المريض شيء مرفوع الذي يموت عليه اطعام والقول الثاني من مات وعليه صيام يشمل صيام النذر ويشمل غيره. من
صيام رمضان في كفارته من صيام الكفارات الأخرى من قضاء رمضان - 00:19:14

انه يخير بين ان يصوم عنه وليه وبين ان يطعم عليه ان يصوم الولي ويطعم عنه وانما احدهما وسألت شيخنا
الشيخ ابن باز في ذلك فصحح هذا القول انه - 00:19:41

يصوم عنه وليه ليس هذا خاص بالنذر خلافا لما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله فانهم اخذوا على رواية ابى داود المرفوعة
والموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهم فالنذر يصوم عنه واولى من النذر حق الله فان القضاء حق لله جل وعلا - 00:19:57

نعم باب صوم النذر عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها
فقال ارأيت لو كان - 00:20:24

على امك دين فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك اخرجاه هذا حديث عبد الله ابن عباس في هذه المرأة
وهي من جهنمة هذى المرأة من جهنمة - 00:20:39

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها اي اي فاصوم عنها هذا النذر قال عليه
الصلوة والسلام ارأيت لو كان على امك دين - 00:20:57

اكتنت قاضيته للناس قالت بلى قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء في رواية فصومي عن امك صومي عن امك وفيه القياس حق الله
جل وعلا بالحق الثابت في ذمة العبد للمخلوقين - 00:21:14

وفيه ان صيام النذر يقضى عن الميت بالنص واولى من صيام النذر صيام الفرض لان الفرض حق لله جل وعلا النذر ثبت هذا الحق
بالزال العبد نفسه فان النذر عند العلماء هو ان يلزم العبد نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشرع - 00:21:37

والعبادة المفروضة اكد في فرضيتها صيام رمضان فهذا من باب اولى خلافا لما مضى عليه المذهب. نعم ولو في رواية ان امرأة ركبت
البحر فندرت ان الله ان نجاها الله ان تصوم شهرا - 00:22:01

فان جاء الله فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. اخرجه احمد
نسائي وابو داود هذا في سببي - 00:22:18

هذا الحديث ما سببه هذه المرأة ركبت البحر وخشية ماذا خشية الغرق كما يحصل عند بعض الناس من الخوف فينظر يظن ان
النذر هو سبب نجائه او ان النذر هو سبب حصول مطلوبه - 00:22:34

ان امرأة ركبت البحر فنذررت ان الله ان اه ان الله نجاحاها ان تصوم شهرا فانجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قراة لها وهي بيتها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها - [00:22:56](#)

وهذا النذر مشهور عند النساء تنذر لتحصل مطلوبا اما شفاء مريض او رد غائب او قضى حاجة حتى صار النظر جاري على السنتهم.
نذر علي يضربك. نذر علي اسوبي بك - [00:23:16](#)

النساء حصل توسيع عندهن في النذور. والرجال حصل عندهم توسيع في الطلاق. علي الطلاق تقوم تقدع تفعل فلا هذا جائز ولا هذا
جاز. والنذر يجب الوفاء به وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر - [00:23:32](#)
لما جاء في البخاري وغيره نهى النبي وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من اين من البخيل ومن
نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها - [00:23:53](#)

ومن نذر معصية وجب عليه ماذا الا يفعلها معصية وش يسو ؟ قوله لاهل العلم ارجحهما ان عليه التوبة وعليه كفارة اليدين في
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:24:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي نعم ما في احد يعلمهم يصونون
المكيف سبحان الله العظيم - [00:24:28](#)

نعم وعن عيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه نعم هذا في الصحيحين من
مات وعليه صيام اي صيام واجب - [00:24:51](#)

الصيام هنا بمعنى الصيام الواجب يشمل رمي قضاء رمضان يشمل الكفارات يشمل ماذا النذر يشمل آما يكون مقابل الظهار قتل
الخطأ من مات وعليه صوم عليه اي وجب عليه صوم صام عنه - [00:25:06](#)

وليه صام عنه وليه نعم وعن بريدة رضي الله عنه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انته امرأة فقالت اني
تصدقت على امه بجارية وانها ماتت فقال - [00:25:34](#)

وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها؟ قال عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه ولمسلم في روایة صوم شهرين - [00:25:50](#)

نعم ان عليها على امها صوم شهرين فامرها النبي بقضائه عنها وهذا عام يشمل قضاء رمضان ويشمل قضاء النذر وذلك ان هذه المرأة
قالت اني تصدقت على امي بجارية. يعني اعطيتها جارية - [00:26:14](#)

صدقة مني عليها وانها ماتت من اللي ماتت؟ الجارية صح لا والله ما هو بصحيح ها اللي ماتت الام المتصدق عليها والبرد اخذ منكم
اي نعم حتى سجيتوا ها؟ قلت لهم شي - [00:26:34](#)

اهي لا يصكونه ما يقترون عليه وين مجذوف يضرب علينا ذا لا حول ولا قوة الا بالله انها تصدقت على امها بجارية. وانها ماتت
اي امها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ثبت اجرك - [00:26:54](#)

بما اعطيتي امك وردت اليك بالميراث. وش معنى ردت اليها بالميراث لأن البنت وارثة لامها رجعت اليها بالميراث كم تأخذ البنت من
امها في ميراثها اه بحسبه ان لم يكن لام الا هذه البنت - [00:28:06](#)

اخذت النصف فان لم يكن لها الا البنت ابدا ما عندها غير لا عصب ولا شيء. ردت رد النص مع النصف الثاني فصار لها وان كان لها اخوة
للذكر مثل حظ الانثيين - [00:28:34](#)

قال وردها عليك الميراث ايوا ارثتها قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال عليه الصلاة والسلام صومي عنها
عليها صوم شهر يتحمل النذر ويتحمل قضاء رمضان - [00:28:52](#)

في روایة عليها صوم شهرين ثم قالت يا رسول الله ان امي لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ففيه النيابة في اداء الحج والنيابة
في قضاء الصيام عن الميت - [00:29:14](#)

والتي يفعل على الميت ستة اشياء من فعل الحي مما ينفع الله به الميت اعظمها الدعاء والحج وال عمرة فرضا ونفلا وكذلك الصيام

الواجب للصيام المستحب وكذلك خامساً قطاء الديون وكذلك سادساً ماداً - [00:29:36](#)
الصدقة الصدقة عن هذا الميت وش العلم يا مجدوب سكرته. ولـي الـدـهـرـ ذـاـ وـشـ ؟ يا اخي يضرب علينا اجل اه جيبوا لنا فراق هـذـي
[00:30:05](#) مروحة ذـي الدـفـةـ الهـوـاـ الـبـاـقـيـ

الله المستعان قال وش دراك؟ قال من زين الرأي هذا من زين الرأي وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها من قوله لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم - [00:30:43](#)

فمثـلـ ماـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـيـ اـحـدـ عـنـ اـحـدـ وـهـذـاـ يـخـالـفـ مـاـ اـفـتـىـ بـهـ مـنـ اـنـهـ يـصـومـ
الـنـذـرـ عـنـ الـمـيـتـ - [00:31:10](#)

فـهـاتـانـ روـايـتـانـ عـنـهـمـ تـخـالـفـ مـاـ روـايـاهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. وـشـ الجـوابـ عـلـيـهـ؟ـ الجـوابـ عـلـيـهـ بـرـواـيـتـهـمـ لـاـ لـاـ بـرـأـيـهـمـ
وـقـولـهـمـ اـذـاـ خـالـفـ الرـأـيـ وـالـقـولـ مـاـ روـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - [00:31:25](#)
ثـانـيـاـ الجـوابـ ثـانـيـاـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ثـبـتـ عـنـهـ وـجـوبـ الصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ صـيـامـ الـنـذـرـ وـيـخـالـفـ عـمـومـ قـولـهـ وـلـاـ يـصـمـ اـحـدـ عـنـ اـحـدـ ثـالـثـاـ اـنـهـ
يـجـوزـ لـمـنـ مـاتـ لـهـ مـيـتـ اـنـ يـصـومـ عـنـهـ اوـ يـطـعـمـ عـنـهـ. فـهـوـ مـخـبـرـ - [00:31:45](#)

مـخـبـرـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـلـيـسـ وـجـوبـ الصـيـامـ عـلـىـ الـوـلـيـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ عـلـيـهـ وـانـمـاـ هوـ فـيـهـ مـسـتـحـبـ نـعـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـضـاءـ الـكـلـامـ فـيـ
الـقـبـرـ اللـهـ يـرـضـيـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ - [00:32:11](#)

مـاـ يـصـحـ يـصـومـ نـافـلـةـ عـنـ مـيـتـهـ اـنـمـاـ الـخـلـاءـ فـيـ الـقـضـاءـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ ايـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـشـطـ ذـهـنـكـ. الـكـلـامـ كـلـهـ فـيـ الـقـضـاءـ الـوـاجـبـ نـعـمـ
قالـ اـبـوـابـ صـومـ التـطـوـعـ بـابـ صـومـ سـتـ. لـمـاـ ذـكـرـ اـحـکـامـ الصـومـ الـوـاجـبـ - [00:32:40](#)

وـرـتـبـهـ بـهـذـهـ التـبـويـبـاتـ الـكـثـيرـةـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ صـيـامـ التـطـوـعـ. نـعـمـ بـابـ صـومـ سـتـ مـنـ شـوـالـ عـنـ اـبـيـ اـيـوـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ثـمـ اـتـبـعـهـ سـتـاـنـ شـوـالـ فـذـاكـ - [00:33:00](#)

صـيـامـ الـدـهـرـ. روـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـروـاهـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ صـيـامـ التـطـوـعـ يـقـسـمـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ باـعـتـبـارـيـ الـاـيـامـ الـمـاصـامـةـ
اـيـامـ مـفـرـدـةـ وـاـيـامـ مـجـمـوعـةـ فـمـنـ الـاـيـامـ الـمـجـمـوعـةـ صـيـامـ السـتـ صـيـامـ الـاـيـامـ الـبـيـضـ - [00:33:17](#)

صـيـامـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ وـصـيـامـ شـعـبـانـ هـذـهـ اـيـامـ مـجـمـوعـةـ وـمـنـ الـاـيـامـ الـمـفـرـدـةـ صـيـامـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ صـيـامـ التـاسـعـ صـيـامـ عـاشـورـاءـ
تـاسـعـ يـوـمـ عـرـفـةـ هـذـهـ اـنـوـاعـ الـصـيـامـ ثـمـ تـقـسـيمـ اـخـرـ صـيـامـ مـتـعـلـقـةـ بـرـمـضـانـ وـصـيـامـ مـرـسـلـةـ - [00:33:43](#)

وـالـمـتـعـلـقـ بـرـمـضـانـ صـيـامـ شـعـبـانـ وـكـالـرـاتـبـةـ الـقـبـلـيةـ قـبـلـ رـمـضـانـ الرـاتـبـةـ اـيـشـ الـقـبـلـيةـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـصـيـامـ السـتـ كـالـرـاتـبـةـ الـبـعـدـيةـ وـبـدـأـ
بـصـيـامـ السـتـ لـاـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـلـيـ صـيـامـ رـمـضـانـ فـقـالـ فـعـنـ اـبـيـ اـيـوـبـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:34:12](#)

قالـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ثـمـ اـتـبـعـهـ سـتـاـنـ اوـ فـدـاكـ صـيـامـ الـدـهـرـ روـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ روـاهـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ
فيـ هـذـاـ فـضـيـلـةـ صـيـامـ الـاـيـامـ الـسـتـةـ - [00:34:39](#)

مـنـ مـنـ اـيـنـ هـاـ مـنـ شـوـالـ صـيـامـ اـيـامـ مـنـ ستـةـ مـنـ شـوـالـ مـنـ اللـيـ يـشـخـرـ وـانـهـ تـكـوـنـ بـعـدـ صـيـامـ رـمـضـانـ لـقـولـهـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ثـمـ اـتـبـعـهـ
سـتـاـنـ شـوـالـ ثـمـ وـشـ تـدـلـ عـلـيـهـ؟ـ - [00:34:57](#)

عـلـىـ التـرـتـيـبـ الـذـيـ يـصـوـمـ السـتـ مـنـ شـوـالـ قـبـلـ صـيـامـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ قـضـاءـ فـيـ رـمـضـانـ مـاـ صـامـ رـمـضـانـ وـلـهـذـاـ اـشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـيـامـ
الـسـتـ اـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ رـمـضـانـ - [00:35:27](#)

طـيـبـ جـاءـ فـيـ روـاهـةـ عـنـ اـحـمـدـ جـابـرـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ وـسـتـاـنـ مـنـ مـنـ شـوـالـ، نـقـولـ الـوـاـوـ هـنـاـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ فـهـيـ مـفـسـرـةـ بـالـرـوـاـيـةـ الـاـصـحـ
الـتـيـ روـاهـاـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ روـاهـاـ مـسـلـمـ - [00:35:45](#)

وـابـوـ دـاـوـودـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـاحـمـدـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ثـمـ اـتـبـعـهـ سـتـاـنـ مـنـ شـوـالـ الـعـالـمـ اـنـ مـاـ صـكـواـشـيـ يـاـ مـجـذـوبـ يـرـجـدـ عـلـيـنـاـ ماـ
صـكـواـشـيـ لـكـنـ هـمـ اـظـنـ رـابـطـيـنـهاـ بـالـجـهـازـ وـالـجـهـازـ يـصـكـ عـلـىـ عـلـىـ هـوـاهـ - [00:36:02](#)

نـعـمـ عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ستـةـ اـيـامـ بـعـدـ الـفـطـرـ كـانـ تـكـمـلـةـ السـنـةـ مـنـ جـاءـ
بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ اـمـتـالـهـ. روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ. هـذـاـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـروـاهـ الـنـسـائـيـ وـاحـمـدـ - [00:36:26](#)

وله شاهد من حديث جابر عند احمد وغيره لكن في اسناده رجل مظعن هو عمرو بن جابر له شاهد ثالث عند البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نشاهد رابع عن ابن عباس - [00:36:50](#)

وشاهد خامس عن البرا فهي تقويه وهي تفسير ما معنى ان يكون كصوم الدهر قالوا لان رمضان يعدل عشرة اشهر لان الحسن اقل مضاعفاتها بعشر حسنهات وصار رمضان عن عشرة اشهر - [00:37:10](#)

ثم السيدة عن كم عن شهرین عن سنتین يوما فصار عن شهرین فاذا داوم في السنة يصوم رمضان والست بعدها كان كما صام الدهر في اجره وثوابه في عمله وادائه - [00:37:32](#)

جاء عن الامام مالك انه لم يرى صيام الست وجه ذلك انه لم يدرك عمل الناس عليه ومن اصول مذهب الامام مالك ملاحظة ماذا؟ عمل اهل المدينة واهل المدينة في زمن الامام مالك ابناء التابعين واتباع التابعين - [00:37:54](#)

وش الجواب عليه؟ يعتذر له بان هذا اجتهاده وانما المعمود عليه ما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم. فمالك واجتهد ولا يلزم من اجتهاده ان يكون مصيبة من كل وجه - [00:38:18](#)

هذی وجہہ لکن ما ثبّت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانه يقدم لو قال قائل هل صام النبي صلی اللہ علیہ وسلم الست من شوال يقول لا يعنينا - [00:38:35](#)

يكفيانا في هذا قوله ما دام قال ذلك يكفيانا هذا القول وهذا مطرد فيسائر العبادات فان قوله عليه الصلاة والسلام في حد ذاته تشريع فعله قد يكون تشريع وقد يكون - [00:38:49](#)

خاص به صلی اللہ علیہ وسلم نعم باب صوم عشر من عشر ذی الحجه وتأکید يوم عرفة لغير الحاج اي فضل صيام عشر ذی الحجه کم هي عشر ذی الحجه التي تصام - [00:39:05](#)

تسعة ايام لان يوم النحر لا يصح صومه فانه نهى النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن صيام يوم العيدین وستأتي تبویبات في الايام التي ينهی عن صومها وتأکید صيام يوم عرفة لغير الحاج - [00:39:22](#)

اذا صيام يوم عرفة حكمه ماذا؟ سنة مؤكدة الا للحاج فانه ليس بسنة طيب وش حكم صيام يوم عرفة للحاج مباح مع الكراهة ليش الكراهة؟ لان النبي صلی اللہ علیہ وسلم لم يصمه - [00:39:43](#)

ولان الفطر اعون للحاج على على قيام هذا اليوم ووقفه فهو جائز لكن مع ماذا؟ مع الكراهة اما غير الحاج فصيامه سنة مؤكدة بل يدل عليها ما يأتي في الحديث - [00:40:06](#)

انه افضل الايام المفردة ان يصوم يوم عرفة ففي حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال صوم يوم عرفة يکفر السنین الماضية والباقية - [00:40:25](#)

الماضية والمستقبلة الباقية وسئل عن صيام عاشوراء قال يکفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذی وهذا الحديث معناه فضل صيام يوم عرفة وانه مضاعف على صيام يوم ايش يوم عاشوراء - [00:40:44](#)

والذنب والمکفر في هذین الصیامین هما الصغار ضدون الكبار ولهذا لو قال قائل افضل صيام الايام المفردة نقول صيام يوم ايش؟ عرفة. نعم وعن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - [00:41:07](#)

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداء رواه احمد والنمسائي حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت اربع لم يكن النبي صلی اللہ علیہ وسلم يدعهن - [00:41:29](#)

صيام عاشوراء داوم عليه حتى في العام الاخير ان يصوم التاسع مع العاشر اذا صيام عاشوراء وش حكمه سنة مؤكدة كل ما داوم النبي عليه فهو سنة مؤكدة والعشر - [00:41:49](#)

وهي عشر ذی الحجه وثلاثة ايام من كل شهر هل هي البيض ولا غيرها تحتمل البيض وتحتمل غيرها صيام ثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداء اي قبل صلاة الفجر - [00:42:08](#)

ما كان يتركها. اذا هذه الثالث هذه الاربع حكمها انها سنة مؤكدة والحديث رواه احمد والنمسائي رواه ابو داود لكن قال عن بعض

ازواج النبي عليه الصلاة والسلام نعم وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر
سنتين ماضية ومستقبلاً وصوم يوم عاشوراء - 00:42:29

يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه. نعم هذا حديث أبي هريرة - 00:42:59

رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات رواه احمد ورواه ابن ماجة والحديث فيه ضعف
باسناده مهدي الهجري ومجهول له طرق لكن لا يتابع عليها - 00:43:18

بل صيامه مكرور في نفسه مكرور مع الاباحة وفي حديث أم الفضل الانصاري رضي الله عنها حديث ميمونة بنت الحارث أم
المؤمنين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم - 00:43:48

عرفة بعرفة. ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم يصم قال ابن عمر وانا لا أصومه فلا أمر به ولا أنهى عنه وش دل عليه؟ على أن
الصيام جائز - 00:44:15

لكن مع الكراهة ما هو المكرور يا زوق ما المكرور يا إخواني المكرور ما اثيب تاركه ولم يعاقب فاعله فهذا
والمكرور. لماذا قلنا بالكراهة؟ لأن خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:33

فالذي حثنا وامرنا على الصيام آآ صيام يوم عرفة لغير الحاج هو الذي لم يصم وهو حاج عليه الصلاة والسلام وفعله تشريع
اصبر اصبر الله يرضي عليك الدرس له ادب وله هيبة حتى اتم الحديث - 00:45:02

فإذا رفعت يدك جاوبناك واحد ينخطب منا واحد منا ما يصلح هذا ما يصلح في درس العلم درس العلم لابد فيه من ادب وانضباط
لعل بعض أهل العلم ما سبق في حفصة رضي الله عنها - 00:45:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صام العشر اعلاوه بقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في
العشر قط في روایة لم يصم العشر قط - 00:45:45

وش يحمل عليه؟ عائشة تنفي وحفصة بيت هذا محل خلاف بين أهل العلم وهذا من المواقع التي إذا جاءت العشر حصل فيها
الاشكال على ان بعض الناس عندهم قطع للطريق - 00:46:03

فإذا رأوا الناس مقبلين على عادة على عبادة لها أصل في الشرع أصبح يورد عليه قال مالك كذا قالت عائشة كذا هذا غلط لأن الصيام
في هذه طاعة صيام العشر في نفسه قربة وما من أيام - 00:46:22

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج
بنفسه وما له ولم يرجع من ذلك بشيء - 00:46:40

فهو عمل صالح ونفي عائشة رضي الله عنها لا يدل على عدم وقوعه بعض الاحتمال العوارض الأخرى كالسفر كالمرؤظ كالظيف كالحالة
التي ترد على الإنسان اللي متعود الصيام إذا جاءه ضيوف يصوم ولا يفطر - 00:46:52

يخسر لاجلهم فهذا أحوال ناقلة لا تعارضوا الحالة الثابتة في ثبات حفصة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع
صيامها نعم وش تقول دوام رمضان. أجل ما فهمت الدرس - 00:47:12

انه يقول ما يصوم السبت حتى يكملا ما عليه من رمضان ليصدق عليه انه صام رمضان ويشرط في صيام السبت من شوال ان يكون
صوم ما عليه من ابن من قضاء رمضان - 00:47:36

ثم ايضاً القضاء واجب وصيام السبت وشو مستحب ما يقدم المستحب على الواجب ولو كان الواجب قضاوه موسع تبي تصوم ابداً
بصيام الواجب صيام القضاء هو المتعين في ذمتك لا صيام النافلة - 00:47:49

نعم وعن أم الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب
الناس بعرفة. متفق عليه نعم هذا حديث أم الفضل - 00:48:09

انهم شكوا في صوم النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة هل يخطب خطبة اه آآ

عرفة او خطبة في اجابتي للسائلين وهو واقف - 00:48:27

الاظهر الثاني انه لما صلى ان جابرا لما ذكر خطبة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر آن شرب وهو يخطب وفيه انه وقف بعرفة فصار يسألونه جاءه ناس من اهل نجد سأله عن وقصته راحته - 00:48:48

ولهذا جاء في رواية البخاري من حديث ميمونة شرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اللبن والناس ينظرون اليه وذلك انهم اختلفوا عند امي الفضل هل كان النبي ذلك اليوم صائما او مفتردا - 00:49:21

وهي تعرف ان رسول الله يحب اللبن وارسلت رسولها الى رسول الله بقدح فيه لبن وتناوله ثم رفعه حتى رأه الناس فشرب وهم ينظرون اليه هل يؤخذ منه انه في مجامع الناس - 00:49:37

يشرب ويأكل وهم ينظرون اليه الجواب لا يؤخذ منه ذلك بالاطلاق ولكن يؤخذ منه عند الحاجة كالتعليم فانما رفع القدح الذي فيه اللبن ثم سمي بالله فشرب ليعلمهم انه مفترد - 00:49:57

وينظرون الى ذلك بفعله ابلغ من قوله انه كان مفتردا اللهم صلى وسلم عليه نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشریق عبیدنا اهل الاسلام - 00:50:16

وهي ايام اكل وشرب. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذی حديث عقبة بن عامر فيه كلام لاهل العلم من حيث ثبوته وان كان صححه الترمذی لكن العلماء متعمقون له - 00:50:35

اه حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه يدل على كراهية صيام يوم عرفة بعرفة هذا على على فرض ثبوته فانه قال رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر - 00:50:52

وايام التشریق عبیدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب يعني يكره صيامها للواقف بعرفة اما غير الواقف بعرفة فصيامها سنة مؤكدة يوم النحر ويوم الفطر لا يصح ان تصام لانها عيد اهل الاسلام - 00:51:16

ايام التشریق متصلة بعيد الاظھى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في الحديث ايام النحر وايام التشریق ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا ودل على انها لا تصام - 00:51:36

الآن وقف يقول عشان ايش نعم باب صوم محروم وتأكيد عاشوراء وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم هذا من حيث المدد الطويلة - 00:51:55

فافضلها صيام السنت وصيام شهر الله المحرم بنص الحديث سئل النبي سلم عن افضل الصيام بعد رمضان اي صيام الشهر كاما او اكثره قال صيام شهر الله المحرم وسئل عن افضل القيام قال قيامنبي الله داود كان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - 00:52:22

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتطلب فعله على الايام هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر. يعني رمضان - 00:52:47

وهذا يدل على ان صيام عاشوراء متأكد وانه ذو فضل عظيم سنة مؤكدة من حين ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقد قدمها في ربيع الاول فلما دارت السنة بعد احدعش شهر - 00:53:03

ادرک اليهود يصومون هذا اليوم لان العرب كانت ترجى وتنسى المحرم الى صفر لان الاشهر الحرم ثلاث متواлиات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وسفر هو وسفر يكون بعد المحرم فكانوا يرجؤون وينسون المحرم الى صفر - 00:53:18

ليبيحوا تحريم المحرم فيغزون ويقتلون ويفعلون ما كانوا يتهيبونه في شهر ذي الاشهر الحرم وهذا ما عابهم ربى عز وجل عليهم بقوله انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئ عدة ما حرم الله - 00:53:44

ويحل ما حرم الله وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى صومه وكان يتحرى صيام رمضان وهذا يدل على تأكيد صيام عاشوراء لماذا قلنا ان صيام عرفة افضل من صيام عاشوراء - 00:54:06

يكفر سنتين. لعظيم الاجر في صيام عرفة ضعف ما في الاجر في صيام عاشوراء طيب هل صام النبي عرفة؟ لا يعنينا يكفيانا قوله

يكفيها قوله بذلك عليه الصلاة والسلام نعم - 00:54:25

وعن عائشة قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس - 00:54:46

بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الشأن حديث عظيم ذكرت ان عاشوراء العاشر من محرم يوما كانت تصومه قريش في الجاهلية لما كانوا يصومونه - 00:54:58

اما انه من اثار الانبياء قبلهم قد روى الامام احمد وغيره عنها ان قريشا اذنبت ذنبنا في الجاهلية وقالوا كفارته بان تصوموا يوم العاشر طيب النبي يعرف صيام عاشوراء لماذا سأله اليهود - 00:55:23

لانه اليهود اهل حساب والعرب ترجى تؤخر ماذا المحرم فيغيب ويقطيع عندئذ يوم العاشر فلما سأله اليهود عليه الصلاة والسلام قالوا ذاك يوم عظيم في رواية يوم فضيل صامه موسى شكر الله - 00:55:44

انقذ الله في فيه موسى وقومه واهلك الله فيه فرعون وملأه. فصامه موسى شكر الله ونحن نصومه كذلك ولهذا صامه عليه الصلاة وقال انا اولى بموسى منكم وامر الناس بصيامه - 00:56:10

وفي حديث الانصارية رضي الله عنها فبعث الى ضواحي المدينة ان من كان صائمها فليصم ومن كان مفطرا فليمسك قالوا وكنا نشغل اولادنا بالعهن طيب اللعب حتى يصوموا هذا اليوم - 00:56:29

مضت اشهر فنزل فرض رمضان بعد صيام عاشوراء باشهر نزل فرض صيام رمضان وكان صيام عاشوراء مستحب زال عنه الوجوب والفرضية وانت قلت الفرضية والوجوب الى صيام رمضان ولهذا قال من شاء صامه ومن شاء افطر يعني في ذهاب الوجوب والفرضية - 00:56:51

وبقاء الاستحباب المؤكد نعم رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رجل رجلا من اسلم ان ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - 00:57:16

وهذا يدل على ان صيامه كان في اول الامر فرضا ولم يكن مستحب وانما كان فرضا نعم علامة ان الاشعث ابن قيس رضي الله عنه دخل على عبدالله - 00:57:36

اه رضي الله عنه وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ويطعم يعني وهو يأكل يوم عاشوراء. نعم عبد الله من؟ ابن مسعود او عبد الله بن عمر - 00:57:53

ابن مسعود نعم آآ وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء. فقال قد كان يصوم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل من رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعمه - 00:58:06

نعم دخل الاشعث ابن قيس ما الفرق بين الاشعث ابن قيس وبين الاخت ابن قيس اخوانها فما الفرق بينهما ها يا علاء اه من هو اللي من اهل اليمن؟ - 00:58:24

طيب ولا احنا ما له علاقة باليمن تميم اليمن اصل العرب القحطانيون اصلهم من اليمن. اما العدنانيون اصلهم من الشام لانهم من عدنان وعدنان من ذرية من اسماعيل ابن ابراهيم عليهمما الصلاة والسلام - 00:58:53

الاشعث ابن قيس كندي ومنازلهم جهة حضرموت والاحنف ابن قيس منبني سعد احد بطولة تميم الاربعة الكبار يعد الناسبون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعودون الرباب وال عمر وسعدا - 00:59:20

ثم حامضات الخيار دخل الاشعث على ابن مسعود ابي عبد الرحمن في يوم عاشوراء وهو يطعم يعني وهو يأكل فاستغرب اليه هذا اليوم يوم عاشوراء قال نعم هو عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء - 00:59:50

افطر وان كنت مفطرا فاطعم ان كانت بصائم شاركتنا واطعم معنا فدل على ان صيام عاشوراء انتقل من اين؟ الى اين من الوجوب والفرضية الى الاستحباب والنديبة لا انه مباح الطرفين اللي وده يصوم واللي وده يفطر لا - 01:00:13

انتقل الى النديبة والاستحباب لما جاء من الامر به ولما جاء من ترتيب الوعد الكريم عليه بانه كمن صام اي يكفر السنة الماضية.

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان اهل الجاهلية كان كانوا يصومون يوم عاشوراء. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه
وال المسلمين قبل ان يفرض رمضان - 01:00:36

فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشوراء من ايام الله. فمن شاء صامه وكان ابن عمر رضي الله عنهم
لا يصومه الا ان اه يوافق صيامه - 01:01:02

هذا فيه ان من الصحابة وقع على التخيير فلم يحتمم صيامه ان وافق صيامه وصامه صوم يوم يغطر يوماثنين وخميس ومنهم من
كان يصومه يحافظ عليه ومثل هذا لا يجب ان يرد على هذا الفضل لأن قوله عليه الصلاة والسلام - 01:01:15

يرفع الخلاف في هذا نعم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذوه عيدا. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوموه انتم. اذا خالفنا اليهود. اليهود يتخدونه - 01:01:40

كما يوم السبت يتخدونه عيد خالفناتهم بانا نصومه لأن اليوم الذي يصوم ليس عيدا ثم ندبرنا عليه الصلاة والسلام الى ان
نصوم يوما قبله او يوما بعده اثباتا لمخالفته اليهود في صيامه. حيث كانوا يفردونه. نعم - 01:01:56

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصومه عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى
الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم. فصامه موسى - 01:02:25

الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول حي على حي على لا حول ولا قوة الا الله. اللهم
صل وسلم على رسول الله - 01:02:42

اعد الحديث مرة ثانية قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال ما
هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى - 01:04:28

بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وهذا كان في اول مقدمه عليه الصلاة
والسلام. لانه قدم في في ربيع الاول وكان هذا - 01:04:55

لما مكت في المدينة ما شاء الله له ان يمكن قبل ان يحول عليه الحول وجد اليهودي يصومون يوما ولم يكن في تاريخ التاريخ
منضبط لانشاء العرب المحرم الى صفر - 01:05:13

وقالوا هذا يوم صالح في رواية هذا يوم فضيل نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل واهلك فيه فرعون وملأه فصامه موسى شكر الله
فنحن نصومه كذلك قال انا احق احق بموسى منكم - 01:05:30

فصامه وامر بصيامه في اول الامر قبل ان ينتقل الفرضية الى صيام آرمضان. نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله ولم يكتب عليكم صيامهم - 01:05:47

ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم. فمن شاء صام ومن شاء فليغطر. متفق عليه اه متفق على هزه الاحاديس كلها. واكثرها يدل على
ان صومه وجب آآثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه - 01:06:07

نعم حدث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر - 01:06:27

متفق عليه حدث معاوية كان في اخر الامر لان ابا سفيان لم يسلم الا بعد الا عام الفتح سبقة عدة سنوات وفي قوله عليه الصلاة
والسلام لم يكتب عليكم صيامه اي لم يفرض - 01:06:45

معنى لم يكتب بمعنى لم يفرض حيث انتهي الفرضية بنسخه الى الاستحباب قوله وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر استحباب
لصيامه فانه داوم على صيامه حتى مات عليه الصلاة والسلام - 01:07:04

قول ابي البركات ابن تيمية واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ. اي كان في اول الامر واجبا ثم نسخ الصيام الى الاستحباب
ويقال هذا اشارة الى القول الضعيف - 01:07:26

اذا جاء على صيغة التمريض يقال يذكر يرمى يروى ويقال لم يوجد اي صيام عاشوراء بحال من اصله لم يكن واجبا خبر معاوية وانا

الذى نسخ تأكيد استحبابه انتقل من كونه مستحب مؤكدا - 01:07:44

الى كونه سنة مرسلة وهذا القول ضعيف اوردنا عليه ان معاوية انما امن في عام الفتح فخفي عليه امره في امر او امره الاول ان
معاوية بن ابي سفيان لان معاوية تبع لابيه - 01:08:05

ومعاوية تبع له انتم عجلين اسلم قبل ابى لو اسلم قبلي الا لاشهر ذلك وانتشر لا اسلم مع ابى لهذا يسمون بالطلقاء وان كان ابو
سفيان رضي الله عنه ليس من الطلقاء لانهم من اسلم قبل الفتح - 01:08:27

اي نعم ويدل عليه ايضا ما جاء في الادلة من تأكيد صيامه بعد نسخ فرض آآ الوجوب الى رمضان نعم عن ابن عباس رضي
الله عنهم قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
- 01:08:51

فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم اليوم التاسع. قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع يعني يوم عاشوراء. رواه
احمد ومسلم - 01:09:19

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه احمد نعم.
اما حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع. اي مع العاشر - 01:09:39

وهذا تأكيد على فضيلة هذا اليوم ويضاف عليه يوم قبله ليحصل مخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يعظمونه. طيب اليهود عرفنا
تعظيمهم له النصارى لماذا تعظم يوم عاشوراء تبع العود نعم النصارى تبع اليهود لأن دين النصرانية امتداد لدينبني اسرائيل -
01:09:57

الانجيل العهد الجديد تابع للثورات العهد القديم فهم تابعون لهم ان ما حصل في دين عيسى رفع الاسر والاغلال التي جعلها الله على
عناد وتعنتبني اسرائيل هذا وجه تعظيمهم له - 01:10:25

وتعظيم النصارى يوم عاشوراء من تعظيمهم لموسى عليه الصلاة والسلام نبينا عليه الصلاة والسلام ما جاء العام الذي يليه الا وقد
مات فبقيت هذه السنة في استحباب ان يضاف اليه يوم قبله - 01:10:45

ولهذا افضل ما يصوم التاسع مع العاشر طيب رواية ابن عباس عند احمد صوموا يوما قبله او يوما بعده. هذه الرواية فيها تفرد
وفيها اعلان بالنکارة والمخالفة وجاء في رواية ثلاثة صوموا يوما قبله ويوما بعده بالواو الدالة على العطف - 01:11:05

وهي ايضا مضاعفة رواهما الامام احمد وغيره وظعفها ابن رجب في في لطائف المعارف الحافظ بن حجر وغيرهم وصح من هذا ان
صيام عاشوراء سنة مؤكدة وان افضل ما فيه ان يصوم التاسع والعشر - 01:11:28

او يصوم العاشر مع الحادى عشر يحصل له المخالفة ولو صام ثلاثة ايام التاسع والعشر والحادى عشر لا على جهة الحث في الحديث
المنكر ولكن يتحقق من ادراك عاشوراء وليصوم الايام الثلاثة من كل شهر - 01:11:50

وليخالف اهل الكتابين صحت له هذه النية بقيت حالة رابعة وش هي ؟ يفرد عاشوراء. افراد عاشوراء قيل
بكراهة افراده لانهم كانوا يعظمونه اليهود والنصارى ويصومونه صيامه مشروع مع الكراهة للافراد لئلا يوافقه. وقيل بعدم الكراهة -
01:12:09

وهذا اظهر والله اعلم سم ايه يقول اخونا في حديث ابن عباس جاء قابل فمات النبي عليه الصلاة والسلام. هو لم يقله اول ما قدم
ما قال هذا الحديث لان بقيت الى قابل في اول ما قدم - 01:12:38

وانما قاله في اخر الامر في اخر الامر ولم يدرك ذلك. صام تسعة عاشوراء عليه الصلاة والسلام وقال هذا الحديث في اخر حياته التي
مات بعد عاشوراء نحو شهر ونصف - 01:13:16

لان الصحيح في موته يوم الثاني عشر من ربیع الاول صلى الله عليه وسلم من اوائل السنة الحادية عشرة في شيء سماه عليه
قضاء وادركه رمضان الآخر نعم هل ثبت فيه حديث صحيح او كلها حديث ضعيف؟ لا جاءت فيه موقوفات - 01:13:33

يفطر فيها ويصوم. وصل الى بلده وهو مسافر. لا ما هي بلده - [01:20:15](#)
ايه اذا وصل الى بلده سافر من الرياض الى مكة في رمضان هل يمسك لا يلزمها الامساك. لانه لم ينزل في السفر الا اذا اجمع الاقامة
اربعة ايام فاكفل انه صار مقيم - [01:20:42](#)

اما لو رجع الى بلده في نهار رمضان وهو مفطر قالوا يجب عليه بقية يومه ان يمسكه احتراما لهذا اليوم احتراما لهذا اليوم لان عذر
افطاره ذهب بماذا بسفره وقد انتهى السفر - [01:21:06](#)

ومع ذلك يجب عليه قضاء هذا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نكمل ان شاء الله بعد بعد الصلاة - [01:21:24](#)